

تعويض العاملين في الإدارات العمومية عن حوادث العمل بالغرب

د. بشرى ندير* وأ. عبد الرحيم أزغودي*

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأنظمة القانونية المتعلقة بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها العاملون في الإدارات العمومية بالغرب (موظفو عومنيون وأعوان مؤقتون أو مياومون)، مع إبراز الاختلاف في الأحكام القانونية المتعلقة بتأمين هؤلاء العمال، وتبعاً لذلك بيان تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بتدبير التعويض المذكور، وإبراز عناصر التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة، ووضع اليد على بعض التغيرات التي تعرفها وكيفية معالجتها من طرف القضاء، ومن ثم الوصول إلى تحديد الوسائل القانونية لحماية حقوق العاملين في الإدارات العمومية بالغرب، بغض النظر عن طبيعة وضعياتهم الإدارية ومرانكزهم القانونية والوظيفية.

وفي خاتمه، طالب البحث بإجراء بعض التعديلات التي تتعلق بالمقتضيات القانونية المتعلقة بقانون المعاشات، وذلك بإدخال بعض الأنواع من الحوادث التي تعتبر بمثابة حوادث مصلحية كحادثة الطريق والحادثة المترتبة بحادثة سير وغير ذلك، كما أوصى البحث بضرورة إضافة الأضرار والعاهات النفسية إلى تلك الأنواع والتعويض عنها، وذلك في إطار المفهوم الواسع للإصابة بالأضرار النفسية.

كلمات دالة:

موظفو عومنيون، أعوان مؤقتون، مياومون، تأمين عن الحوادث، تعويض عن حوادث الشغل.

* أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط، رئيسة شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسري، ورئيسة فريق البحث حول قانون البيئة والتنمية المستدامة بنفس الكلية، الرباط، المملكة المغربية.

** باحث في سلك الدكتوراه، عضو فريق البحث حول قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسري ، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية.

المقدمة:

يعتبر قانون التعويض عن حوادث الشغل⁽¹⁾ أحد القوانين المكونة للقانون الاجتماعي المغربي، إضافة إلى منازعات الشغل المنظمة بمقتضى مدونة الشغل⁽²⁾ والقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي⁽³⁾ وكذلك المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنظمة لاتفاقيات الجماعية. ويتميز قانون الشغل بأنه ينظم علاقة العمل بين الأجير والمؤاجر في إطار تبعية الأول للثاني، غير أنه إذا كان العمل يعد من المصادر الهامة لإشباع الحاجيات الأساسية وتحقيق المتطلبات المالية والراحة النفسية، فإنه قد يكون سبباً للاحق أضرار خطيرة بالعامل بسبب الحوادث التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة عمله، مما يجعل وضع التدابير اللازمة لحماية الأجير من مخاطر العمل، وخاصة من حوادث الشغل أمراً ضرورياً⁽⁴⁾، ولعل أهم تدبير حماية للعمال يمكن في إقرار نظام للتعويض عن حوادث الشغل.

وتتجلى أهمية إقرار التعويض عن حوادث الشغل في حماية الأجير من المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء مزاولة عمله، وتجنب الأضرار التي تلحقه بسبب هذه الحوادث، مما يساهم في إشاعة السلم الاجتماعي داخل مؤسسة الشغل والرفع من الإنتاج، ويؤدي أيضاً إلى خلق أجواء من الطمأنينة والسكينة لدى الأجراء الذين يعلمون مسبقاً بأن الأضرار البدنية التي قد يصابون بها أثناء ممارسة أعمالهم، لا قدر الله، سيغوضون عنها.

ومن أجل ضمان أداء هذا التعويض ألزم المشرع المغربي المؤجرين بإبرام عقد لتأمين مسؤولياتهم عن حوادث الشغل التي يتعرض لها عمالهم وأجراؤهم. ومعلوم أن مجال التأمين عن حوادث الشغل واسع ومتعدد ويتصل بكافة مؤسسات الشغل، سواء أكانت هذه المؤسسات أشخاصاً ذاتية أم أشخاصاً معنوية، وسواء أكانت هذه الأخيرة تدخل في زمرة أشخاص القانون العام أم أشخاص القانون الخاص، غير أن التعويض عن حوادث

(1) الظهير الشريف (مرسوم بقانون) رقم 1.14.190 الصادر بتاريخ 6 ربيع الأول 1436هـ (29 ديسمبر 2014م) بتنفيذ القانون رقم (18.12) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والذي ألغى جزئياً ظهير 06 فبراير 1963، (منتشر في الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015 الصفحة 490).

(2) ظهير شريف رقم (1.03.194) صادر في 14 من رجب 1424هـ (11 سبتمبر 2003م) بتنفيذ القانون رقم 8 (55.99) المتعلق بمدونة الشغل، (منتشر في الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424هـ (ديسمبر 2003م)، ص 3969).

(3) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم (1.72.184) الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392هـ (27 يوليو 1972م) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتميمه، (الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 23 غشت / أغسطس 1972، الصفحة 2178).

(4) Nadir Bouchra, L'Essentiel du droit de travail Marocain, Publication de la faculté des sciences Juridique, Economiques et Sociales, Suissi, Université Mohamed V, Rabat, Maroc, Edition 2012, P. 167.

الشغل والتأمين عنها، لم يكن معروفاً في المغرب قبل القرن العشرين⁽⁵⁾، إذ لم تكن علاقات العمل خاصة لأي تنظيم قانوني وضعبي، باستثناء بعض الأعراف المحلية ومبادئ الفقه الإسلامي التي كانت تحكم عقد إجارة الخدمة أو العمل، أما مختلف النزاعات التي كانت تثور بين العمال وأرباب العمل، وخاصة في المجال الحرفي، فقد كانت من اختصاص الأمين أو المحاسب، باعتباره سلطة قضائية⁽⁶⁾.

وإذا ما أصيب الأجير في حادثة لها علاقة بالشغل، فإن ذلك كان يعتبر بمثابة القضاء والقدر الذي لا مرد له، إذ كان العامل لا يستحق عنه أي تعويض، اللهم ما كان يتلقاه من إعانات ومساعدات من زملائه في العمل ومن أقاربه وجيرانه⁽⁷⁾. وفي بداية القرن الماضي، نظم المشرع المغربي عقد إجارة الخدمة (عقد العمل أو عقد الشغل) في قانون الالتزامات والعقود⁽⁸⁾ (القانون المدني) في الفصول من 723 إلى 758، غير أنه، لئن كان هذا القانون يلزم المشغل باتخاذ بعض التدابير والإجراءات الوقائية داخل المؤسسة لحماية الأجير من حوادث العمل وتحميله مسؤولية الأضرار الملحقة به بسبب عدم احترامه لهذه التدابير⁽⁹⁾، فإن هذه المقتضيات القانونية لم تكن كافية لإقرار حماية فعالة للطبقة العاملة، مما دفع المشرع إلى سن ظهير 25 يونيو 1927م المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض

(5) لمزيد من التفصيل حول تطور قانون الشغل بالمغرب راجع مؤلف: محمد بنحساين، القانون الاجتماعي المغربي: الجزء الأول، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2017، ص من 18 إلى 22.

(6) أحمد الغازى الحسيني، طوائف الصناعة التقليدية وأنظمتها المهنية بمدينة فاس، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 1976. والأمين أو المحاسب يتم اختياره من طرف الحرفيين (أصحاب المهنة الواحدة) نظراً لآقدميته وأخلاقه الحميدة وحنته في العمل وقدرته على حل النزاعات والخلافات التي قد تثار بينهم حول الحرفة التي يمارسونها.

(7) محمد الكشبور، حوادث الشغل والأمراض المهنية: المسؤولية والتعويض، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1975، ص 27.

(8) قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331هـ (12 أغسطس 1913م) وهو بمثابة القانون المدني، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات، إلا أنه لاتزال مقتضياته سارية إلى حد الآن.

(9) تم تنظيم هذه الإجراءات في الفصول 749 و 750 و 751 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، إذ تنص مثلا الفقرة الأخيرة من الفصل 749 على ما يلي: «ثالثا: بأن يتخذ (أي المخدوم) كل ما يلزم من الإجراءات الوقائية لكي يؤمّن لعماله وخدمه ومستخدميه حياتهم وصحتهم في أدائهم للأعمال التي يباشرونها تحت توجيهه أو لحسابه، ويسائل المخدوم عن كل مخالفة لأحكام هذا الفصل وفقاً للقواعد المقررة للجرائم وشبه الجرائم». أما الفصل 750 فينص على ما يلي: «ويسائل المخدوم أيضاً عن الحوادث والكوارث التي يقع ضحيتها الأجير الذي يعمل معه، حالة كونه يؤدي المهمة التي عهد إليه بها، إذا كان سبب الحادثة أو الكارثة راجعاً إلى مخالفة أو عدم مراعاة رب العمل الضوابط الخاصة المتعلقة ب المباشرة صناعته أو فنه».

المهنية والذي غير شكلاً بمقتضى ظهير 6 فبراير 1963م المنسوخ جزئياً بمقتضى ظهير 29 ديسمبر 2014م المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁽¹⁰⁾.

ومن المقتضيات الحماية التي أقرها ظهير 29 ديسمبر 2014م المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، إلزامه للمؤاجر بأن يؤمن على أجراه عن حوادث الشغل⁽¹¹⁾، حيث لم يستثن من هذا الإلزام أية مؤسسة أو هيئة سواء كانت تخضع للقانون الخاص أم للقانون العام، كالمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والمقاولات العامة، باستثناء الإدارات العمومية التي أفرد لها المشرع المغربي مقتضيات خاصة تتعلق بضمان تعويض الأعوان الذين يشتغلون لديها عن الأضرار التي يصابون بها بسبب تعرضهم لحوادث الشغل.

وإذا كانت عملية التأمين عن حوادث الشغل التي يتعرض لها العمال المشتغلون في القطاع الخاص تتم عند شركات التأمين المعتمدة لهذا الغرض، فإن ظهير 29 ديسمبر 2014م أسند مهمة تدبير التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأعوان غير المرسمين لدى الإدارات العمومية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل⁽¹²⁾ وهي حالياً وزارة الشغل والإدماج المهني⁽¹³⁾. وفضلاً عن ذلك هناك فئة الموظفين الرسميين الذين يستفيدون من

(10) يلاحظ من الاطلاع على مقتضيات قانون 18 - 12 الصادر بشأن تنفيذه ظهير 29 ديسمبر 2014 وخاصة من عنوانه الوارد على رأس مواده أنه يتعلق فقط بالتعويض عن حوادث الشغل دون الأمراض المهنية، خلافاً لما كان عليه الحال في ظهير 6/2/1963م، وبالتالي فإن التعويض عن الأمراض المهنية بقي خاضعاً لمقتضيات هذا الظهير الأخير ولم يتم نسخها.

(11) ينص الفصل 29 من ظهير 29 ديسمبر 2014م على ما يلي: «يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184(1) الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392هـ (27 يوليو 1972م) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوماً لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضم المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون. ويستفيد أيضاً من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الجماعي المشار إليه أعلاه». والواقع أن إلزام المؤاجر بابرام عقد تأمين عن مسؤوليته عن حوادث الشغل تم إقراره بمقتضى القانون رقم (03-06) المؤرخ في 19 يونيو 2003م، انظر في هذا الصدد Nadir Bouchra, op. cit. p.168

(12) إن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه لئن كان المشرع المغربي قد خص الأعوان العاملين لدى الإدارات العمومية بحماية خاصة وأسند مهمة تدبير تعويضهم إلى وزارة الشغل والإدماج المهني، فإن هذا التعويض يُمنح لهم في إطار المقتضيات القانونية المنصوص عليها في ظهير التعويض عن حوادث الشغل، وهي نفس المقتضيات التي يستفيد منها كافة الأجراء بغض النظر عن طبيعة المؤسسة التي يشتغلون لديها، وبالتالي فإن الفرق يمكن فقط في الجهاز الإداري الذي يتولى أداء التعويض.

(13) تنص المادة 33 من ظهير 29 ديسمبر 2014م المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي: «تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و5 و6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض». وتنطبق البنود الثلاثة المشار إليها في هذه المادة بالأعوان غير المرسمين التابعين للإدارات =

نظام خاص للتعويض عن الحوادث التي يتعرضون لها أثناء مزاولة وظائفهم.

وبناءً عليه، يتبيّن مما سبق بأن المشرع المغربي سن مقتضيات حمائية تهدف إلى تعويض كافة العاملين عن الأضرار البدنية التي يصابون بها بسبب تعرضهم لحوادث العمل، غير أن إشكالاً قانونياً يُطرح في هذا الإطار يتعلق بتكييف وقائع بعض الحوادث التي يصاب بها العاملون لدى الإدارات العمومية⁽¹⁴⁾، سواءً كانوا مرسمين (موظفو) أو غير مرسمين (أعوان)، وذلك راجع إلى اختلاف وضعياتهم الإدارية وخصوصيّتهم لأنظمة قانونية مختلفة، وتبعاً لذلك تتعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بتدبير نظام التعويض عن هذه الحوادث.

ونظراً للإشكالات التي يثيرها تعدد الأنظمة القانونية المتعلقة بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها العاملون في الإدارات العمومية والناتجة عن اختلاف وضعياتهم الإدارية ومركّزهم القانوني، ارتأينا تخصيص مبحث تمهيدي نبرز فيه أحكام هذه الأنظمة القانونية (مبحث تمهيدي).

ومما لا شك فيه أن تعدد هذه الأنظمة ترتبت عنه آثار هامة خاصة على مستوى اختلاف الأجهزة الإدارية المكلفة بتدبير التعويض (المبحث الأول) وأيضاً على مستوى تدبير ملفات المنازعات القضائية المثارة حول هذه الحوادث (المبحث الثاني).

العمومية والأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني والمساجين الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية، وتطبيقاً لهذا النص القانوني تنص المادة 9 من مرسوم 18 يونيو 2014 بمتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية على ما يلي: «تتاط بمديرية الحياة الاجتماعية للعمال مهمة.....- تدبير نظام التعويض عن حوادث الشغل الخاص بأعوان الدولة غير الرسميين وبعض الفئات الأخرى من الأجراء طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل». (مرسوم منشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 6275 بتاريخ 21 يوليو 2014، ص 6009).
(14) المقصود بالإدارات العمومية تلك الإدارات التابعة للدولة مباشرة، وبالتالي يستثنى من هذا التحديد الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل المقاولات العمومية وشبيه العمومية.

المبحث التمهيدي

النظام القانوني للتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها العاملون لدى الإدارات العمومية

من المعلوم أن العاملين لدى الإدارات العمومية ينقسمون إلى موظفين رسميين وأعوان مؤقتين ثم التعاقديين، وإذا كانت كل هذه الفئات تستفيد من التعويض عن حوادث العمل، فإنها مع ذلك لا تخضع لنفس الأحكام والمقتضيات التشريعية والتنظيمية، وتبعاً لذلك لا تتسم الحوادث التي يتعرض لها هؤلاء العاملون، بنفس الطابع؛ إذ هناك الحوادث المصلحية وحوادث الشغل.

وإن مناط التمييز بين حوادث الشغل والحوادث المصلحية التي يتعرض لها العاملون لدى الإدارات العمومية (الدولة)، هو الصفة أو الوضعية الإدارية للعامل الذي يصاب بهذه الحوادث، فإذا كان المصايب عوناً غير مرسم لدى إدارة عمومية، أي لا يعتبر موظفاً عمومياً رسمياً، فإن حادثة العمل التي يتعرض لها تعتبر حادثة شغل، وتبعاً لذلك يستفيد المصايب من مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2014م بتنفيذ القانون رقم (18.12) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أما إذا كان المصايب المشتغل لدى الدولة موظفاً رسمياً، فإن هذه الحادثة تعتبر حادثة مصلحية، تخضع لقانون الوظيفة العمومية⁽¹⁵⁾ وقانون المعاشات المدنية⁽¹⁶⁾، وبالتالي لا يخضع المصايب والحالة هذه، لقانون حوادث الشغل، وفي هذا الصدد تنص المادة 7 من ظهير 29 ديسمبر 2014م بتنفيذ القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، صراحة على أن مقتضيات هذا الظهير يستفيد منها أيضاً الأعوان غير المرسمين التابعين للإدارات العمومية، وبالتالي فإن الموظفين الرسميين لا يخضعون لمقتضيات هذا الظهير. وفضلاً عما سبق، هناك مميزات أخرى تتصف بها الحادثتان وهو ما سنتطرق إليه من خلال تعريفهما (المطلب الأول) قبل أن نقف عند القواسم المشتركة التي تجمع بينهما وعناصر الاختلاف الموجودة بينهما (المطلب الثاني).

(15) ظهير شريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. (منشور في الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 4/11/1958م، ص 631).

(16) القانون رقم 11.71 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 هـ (30 ديسمبر 1971م) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. (منشور بالجريدة الرسمية عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 هـ (31 ديسمبر 1971م)، ص 3396).

المطلب الأول

مفهوم حادثة الشغل والحادثة المصلحية

تُعرف المادة 3 من ظهير 29 ديسمبر 2014م المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حادثة الشغل بأنها: «كل حادثة كييفما كان سببها يترب عنها ضرر للمصاب، سواء أكان أجيراً أم يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها. وأضافت هذه المادة بأنه: يقصد بالضرر كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي مؤقت أو دائم للمستفيد من أحکامه».

وبالإضافة إلى الحادثة التي تقع داخل مؤسسة العمل أو أحد ملحقاتها، يستفيد أيضاً من التعويض عن حوادث الشغل الأجير الذي يصاب بالحادثة التي تقع في مسافة الذهاب والإياب إلى العمل⁽¹⁷⁾، بين محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية ثابتة أو أي محل آخر يتجه إليه بصفة اعتيادية، وكذلك بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته، وهي الحادثة التي تعتبر بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتمد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العاديّة أو تلك المرتبطة بمزاولة نشاطه المهني، كما يستفيد الأجير من مقتضيات هذا القانون إذا تعرض لحادثة أثناء قيامه بالعمل أو أثناء تبعيته للمشغل وتسببت فيها ناقلة سير يسوقها الغير⁽¹⁸⁾، وهو ما يطلق عليه بحادثة شغل مقرونة بحادثة طريق وهي الحادثة التي يتسبب فيها الغير⁽²⁰⁾.

(17) Nadir Bouchra, op.cit., p.169.

(18) يلاحظ على هذا التحديد لمفهوم حادثة الشغل أنه لا يتضمن الحالة التي يصاب فيها العمال أو الأجراء أثناء مسافة الطريق بين مقر العمل ومقر المؤسسة التي يتتابع فيها أبناؤهم دراستهم، وهي الحالات التي أصبحت تنطبق على الكثير منهم، وحتى الموظفين العموميين، مما كان يتquin إدخالها ضمن هذا التحديد.

(19) لقد استقضى آمال جلال في مناقشة أنواع هذه الحوادث والإشكالات التي تشيرها في الواقع العملي وذلك في أطروحته: «مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي»، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 1975.

(20) تنص المادة 159 من قانون التعويض عن حوادث الشغل على ما يلي: «يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤئنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما»، وهذه الدعوى يطلق عليها دعوى الرجوع.

أما قانون المعاشات المدنية المغربي فلم يضع مفهوماً دقيقاً للحادثة المصلحية، وإنما اكتفى بالنص على أن المعاش هو مبلغ مالي يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابة بعجز، وبالتالي فإن المشرع المغربي يفرق بين معاش التقاعد ومعاش الزمانة الذي يعتبر بمثابة التعويض عن الحوادث المصلحية، وهذا المعاش الأخير قسمه المشرع إلى معاش زمانة مؤقت ومعاش زمانة دائم، حسب طبيعة العجز الذي يصاب به المستفيد من هذا النظام⁽²¹⁾.

ونظراً للفراغ المكتنف لقانون المعاشات المدنية والذي لم يعرف الحوادث المصلحية ولم يتعرض لأنواعها وأصنافها، فإنه في الواقع العملي يتم الاستئناس بمقتضيات قانون التعويض عن حوادث الشغل بخصوص المعايير المعتمدة لتصنيف هذه الحوادث⁽²²⁾، خاصة فيما يتعلق بحوادث الطريق والحوادث المصلحية المقرونة بحوادث السير. يتبين مما سبق، أن هناك اختلافاً بيناً بين حادثة الشغل والحوادث المصلحية، ومع ذلك تلتقيان في بعض العناصر والقواسم المشتركة وهو ما نعرض له في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني

القواعد المشتركة وعناصر الاختلاف

بين حادثة الشغل والحادثة المصلحية

رغم الاختلاف الموجود بين حادثة الشغل والحادثة المصلحية، فإن هناك قواسم مشتركة تجمع بينهما، وهو ما نعرض إليه على النحو التالي:

أولاًـ القواسم المشتركة بين حادثة الشغل والحادثة المصلحية:

تتجلى أهم القواسم المشتركة بين الحادثتين فيما يأتي:

(21) يلاحظ على قانون المعاشات المدنية أنه ينظم نوعين من المعاش لا تربط بينهما أية علاقة وهم: معاش التقاعد ومعاش الزمانة أي التعويض عن الحوادث المصلحية. ولعل السبب في الجمع بينهما يرجع إلى كون مهمة تدبير المعاشين أُسندت إلى نفس المؤسسة العمومية وهي الصندوق المغربي للتقاعد الذي يسهر على تدبير نظام المعاشات المدنية وكذلك أداء التعويض عن الحوادث المصلحية، غير أن هذا الأسلوب في تدبير المعاشين والجمع بينهما في قانون واحد تعرض لانتقادات من طرف العاملين على تدبير هذا النظام مما دفع الجهات الحكومية المختصة إلى التفكير في إعادة النظر في هذا القانون وذلك بفضل النظميين عن بعضهما، وهي الآن منصبة على إنجاز مشروع لتعديل القانون الحالي.

(22) أحدث المشرع لجنة إدارية تسمى لجنة الإعفاء يسند إليها مهمة «تقدير حقيقة العاهات المثارة وإمكانية عزوها إلى العمل وعواقبها ونسبة العجز المترتب عنها». وقد أوجب المشرع أن يضم اللجنة ممثلي للموظفين المعنين. (الفصل 29 من قانون المعاشات المدنية).

إن أساس المسؤولية عن حوادث الشغل والحوادث المصلحية هو الخطأ المفترض وليس الخطأ الواجب الإثبات، أي أن المصاب يستفيد من التعويض ولو لم يصدر أي خطأ أو تقدير من المؤاجر، ويكتفى أن يكون الحادث منسوباً إلى العمل أو كانت ظروف الشغل أو الوظيفة قد تسببت في حدوثه أو زادت في خطورته، بل يستفيد المصاب من التعويض ولو نتجت الحادثة عن قوة قاهرة. وعليه، فإن عنصر الخطأ باعتباره أحد العناصر المهمة في المفهوم التقليدي للمسؤولية قد اختفى من مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل، بحيث أصبحت هذه الأخيرة لا تتطلب سوى عنصرين: وجودضرر وعلاقة السببية بين الضرر والشغل⁽²³⁾، وهو ما ينطبق أيضاً على حوادث المصلحية.

لقد ألزم ظهير 29 ديسمبر 2014 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الأجير والمؤاجر بسلوك مسطرة إدارية لمعالجة ملفات حوادث الشغل، و مباشرة مسطرة الصلح وذلك قبل اللجوء إلى القضاء (المادتان 18 و 132 من الظهير)، وبناء عليه يتم إحالة ملف الحادثة من طرف المؤاجر الذي يتم إخباره بها من طرف الأجير المصاب على شركة التأمين التي تحل محله في أداء التعويض المستحق للمصاب، ويتم الاتفاق بين الأجير والشركة المؤمنة حول قيمة هذا التعويض ونوعه (الإيراد، التعويض اليومي، التعويض عن المصارييف الطبية...)، وفي حالة عدم الاتفاق، يحق للأجير اللجوء إلى القضاء للبت في النزاع. ويلتقي قانون المعاشات المدنية المغربي مع ظهير 29 ديسمبر 2014م في اعتمادهما على مسطرة إدارية لمعالجة ملفات التعويض عن الحوادث المصلحية، وفي حالة وقوع نزاع حول التعويض يتم رفع الأمر إلى القضاء، حيث يتم إحالة ملف الحادثة على «لجنة الإعفاء»⁽²⁴⁾ المختصة في دراسة هذه الملفات وتحديد قيمة التعويض المستحق للمصاب عن الحادثة المصلحية.

لقد أحدث المشرع المغربي نظاماً لتأمين التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها العاملون في الإدارات العمومية، وذلك بغض النظر عن اختلاف وضعياتهم الإدارية ومرانكزهم القانونية، فأسنده مهمة تعويض الأعوان المؤقتين لوزارة الشغل والإدماج المهني، في حين يتولى الصندوق المغربي للتقاعد تعويض الموظفين الرسميين عن الحوادث المصلحية، وذلك حماية لحقوق هؤلاء العاملين ولضمان أداء التعويض المستحق لهم.

(23) آمال جلال، مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص 8 (مشار إليه من طرف الكشبور، مرجع سابق، ص 37).

(24) ينص الفصل 29 من قانون المعاشات المدنية على ما يلي: «تقوم لجنة للإعفاء بحدد تأليفها وتسييرها بنص تنظيمي بتقدير حقيقة العاهات المثاررة وإمكانية عزوها إلى العمل وعواقبها ونسبة العجز المرتب عنها، يجب أن تضم اللجنة ممثلين للموظفين المعنين».

ثانياً - عناصر الاختلاف بين الحادثة المصلحية وحادثة الشغل:

تتجلى أهم عناصر الاختلاف بين الحادثتين فيما يلي :

لقد أضاف القانون الجديد الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل إلى نوع الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل، الأضرار النفسية وهي أنواع عديدة⁽²⁵⁾، ولذلك فإن المشرع المغربي وسع من قاعدة المستفيدين، علماً بأن الإصابة النفسية لها مفهوم واسع وتدخل ضمنها الإصابات الذهنية والعقلية⁽²⁶⁾، غير أن هناك صعوبة في تصنيف هذه الأنواع من الأضرار، وفي كل الأحوال يصعب إثبات انتساب هذا النوع من العاهة إلى الحادث، في حين لم يتضمن قانون المعاشات المدنية آية إشارة إلى هذا النوع من العاهات .

إن قانون المعاشات المدنية المغربي الحالي لا يشير ضمن مقتضياته إلى حادثة الطريق، ولكنه يضيف إلى الأصناف التي تعتبر بمثابة حادثة مصلحية، الحادث الذي يصاب به الموظف أو المستخدم خلال القيام بعمل تضمنه للصالح العام أو لإنقاذ حياة شخص واحد أو أكثر، ولو لم يكن في علاقة تبعية أثناء تعرضه لهذا النوع من الحوادث⁽²⁷⁾.

هناك اختلاف واضح وجوهري فيما يتعلق بجهة القضاء المنعقد له الاختصاص للبت في الحادثتين؛ ذلك أن الاختصاص النوعي للبت في النزاعات المثارة حول حادث الشغل ينعقد للمحاكم العادلة⁽²⁸⁾، في حين ينعقد الاختصاص للبت في قضايا الحوادث

(25) لم يكن ظهير 6/2/1963م يتضمن ما يشير لاستفادة الأجير المصايب بالعاهات النفسية الناتجة عن حوادث العمل، من التعويض في إطار مقتضيات هذا الظهير، كما أن قانون المعاشات المدنية الحالي لا يتضمن هذا الأمر أيضاً، ومع ذلك يتم إدخال هذا النوع من العاهات ضمن قائمة نوع الإصابات التي يتم التعويض عنها.

(26) هناك فرق بين العاهة النفسية والعاهة العقلية أو الذهنية، خاصة على مستوى الأعراض التي تكون بارزة وظاهرة للعيان بالنسبة للمصاب بعاهة عقلية أو ذهنية، بخلاف المصايب بالعاهة النفسية الذي يبدو في مظهره وتصرفاته عادياً ولا تظهر عليه آية أعراض.

(27) ينص الفصل 25 من قانون المعاشات المدنية على ما يلي: «إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تقىق إما في مزاولة الخدمة المنوط به أو بسببه، وإنما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص، وكان العجز المصايب به لا يقل عن 25 % استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم.....».

(28) تنص المادة 141 من ظهير 29 ديسمبر 2014م على ما يلي: «تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحکام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.....». أما الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية فينص على ما يلي: «تخصل المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرى - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والقضايا التجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً أو انتهائياً مع حفظ حق الاستئناف، وهذا ما أكد عليه الفصل 269 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على ما يلي: « تخصل المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الاجتماعية طبقاً لما أشير إليه في الفصلين 18 و20».

المصلحية للقضاء الإداري⁽²⁹⁾.

تتميز المقتضيات القانونية الواردة في ظهير التعويض عن حوادث الشغل بأنها أكثر حماية للعمال من تلك المضمنة في قانون المعاشات المدنية، ويكفي أن نشير إلى أن ظهير حوادث الشغل لا يشترط لاستقادة المصاب من التعويض أي نسبة للعجز، في حين يشترط نظام المعاشات المدنية ألا تقل هذه النسبة عن 25%. ومما لا شك فيه أن هذا الاختلاف بين الحادتين يرجع إلى اختلاف الوضعيّات الإداريّة لكل فئة من العاملين، وهو ما يؤدي أيضاً إلى تعدد الأجهزة المكلفة بتدبير التعويض.

(29) تنص المادة 8 من القانون رقم (41.90) المحدث بموجبه محاكم إدارية على ما يلي: «... وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ...». (ظهير شريف رقم 1.91.225) صادر في 22 من ربیع الأول 1414هـ (10 سبتمبر 1993م) بتنفيذ القانون رقم (94.90) المحدث بموجبه محاكم إدارية. (منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأول 1414هـ (03 نوفمبر 1993م)، ص (2168).

المبحث الأول

تنوع الأجهزة الإدارية المكلفة بتدبير التعويض عن الحوادث التي يصاب بها العاملون لدى الإدارات العمومية

إذا كان الأعوان غير المرسمين العاملون لدى الإدارات العمومية يستفيدون من مقتضيات ظهير 29 ديسمبر 2014م المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فإن المشرع استثنىهم من التأمين الذي ألزم المؤجرين بإبرامه، لضمان أداء التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث الشغل، وهو الأمر الذي ينطبق أيضاً على الموظفين العموميين الرسميين الذين يستفيدون من مقتضيات خاصة تتناسب ووضعياتهم الإدارية، غير أن الجهة الإدارية المكلفة بتدبير نظام التعويض بالنسبة للعاملين لدى الدولة يختلف حسب اختلاف وضعية المصايب بالحوادث وهو ما سيتم شرحه فيما يلي:

المطلب الأول

المصاب بالحادثة موظف رسمي (الحادثة المصلحية)

بداية لا بد من التنكير بأن الجهة المكلفة بتدبير التعويض عن الحوادث المصلحية، هي الصندوق المغربي للتقاعد، وهو مؤسسة عمومية تخضع لوصاية الدولة⁽³⁰⁾. وبالنسبة لشروط الاستفادة من معاش الزمانة، يشترط الفصل 25 من قانون المعاشات المدنية ألا تقل نسبة العجز الناتج عن الحادثة عن 25% (أولاً)، مما يطرح التساؤل حول الحالة التي يكون فيها العجز الناتج عن الحادث المصلحة يقل عن هذه النسبة، فهل يستحق الموظف المصاب التعويض أم لا؟ (ثانياً).

أولاً- الموظف المصاب بعجز لا تقل نسبته عن 25% :

إذا كان المصاب، أثناء تعرضه للحادثة، موظفاً رسمياً فإنه لا يخضع لظهير حوادث الشغل ولا يستفيد من مقتضياته، ما دامت العلاقة التي تربطه بالإدارة العمومية هي علاقة نظامية تخضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولقانون المعاشات المدنية المغاربة. وبالرجوع إلى هذين القانونين نجدهما يتضمنان مقتضيات حماية تروم ضمان أداء تعويض للموظفين الرسميين عن الحوادث المصلحية؛ ذلك أن قانون الوظيفة العمومية يخول للموظف المصاب، في حالة تعرضه لحادثة مصلحية، الحق في

(30) قانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.106 (1417هـ) بتاريخ 21 من ربیع الأول 1417هـ 7 أغسطس 1996م بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 9 ربیع الأول 1417هـ (21 نوفمبر 1996م)، ص 2561.

رواتبه طيلة مدة عجزه عن العمل⁽³¹⁾ الناتج عن الحادثة⁽³²⁾. كما يخول له قانون المعاشات المدنية الحق في الاستفادة من راتب الزمانة، وهو الراتب (تعويض) الذي يمتنع للموظف الرسمي كتعويض عن العجز الذي يصاب به بسبب الحادثة المصلحية، ويكون إما مؤقتاً أو دائمًا، حسب نسبة العجز وخطورته⁽³³⁾.

هذا وقد سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) أن أصدر عدة قرارات قضى فيها بعدم أحقيبة الموظفين الرسميين في المطالبة بالتعويض عن الحوادث التي يتعرضون لها أثناء ممارسة وظائفهم في إطار ظهير التعويض عن حوادث الشغل، معتبراً أن الحادثة التي تعرض لها المصاب هي حادثة مصلحية والأضرار التي حصلت له من جراءها تجبر وفقاً لمقتضيات الفصل 43 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والفصل 25 من قانون المعاشات المدنية⁽³⁴⁾، وبالتالي يستفيد من نظام التعويض المدير من طرف

(31) هذا خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للأجراء الذين يصابون بحوادث الشغل، حيث يتوقف عقد الشغل بمجرد وقوع الحادثة ويتوقف معه الأجر اليومي، على أن يتم تعويض المصاب عن هذا الأجر ضمن التعويضات المؤقتة له وهو ما يسمى التعويض عن العجز الكلي المؤقت. وفي هذا الصدد تنص المادة 61 من ظهير 29 ديسمبر 2014م المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي: «يخلو التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي: 1- تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت؛ 2- تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم؛ 3- تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة».

(32) ينص الفصل 43 من قانون الوظيفة العمومية على ما يلي: «غير أنه إذا نتج المرض عن تضحيه للصالح العام أو إنقاذ روح بشرية أو حادث وقع للموظف أثناء القيام بعمله أو بمناسبة مباشرته إياه، فيتقاضى حينئذ الموظف مرتبه كاملاً إلى أن يتأتي له استئناف عمله أو يحال على التقاعد...».

(33) ينص الفصل 25 من قانون المعاشات المدنية على ما يلي: «إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم، إما في مزاولة الخدمة المنوط بها أو بسببيها، وإنما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص، وكان العجز المصاب به لا يقل عن 25% استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم».

(34) القرار عدد 896 الصادر بتاريخ 1/1/1998م في الملف الإداري عدد (1997/5/1067)، والذي جاء فيه ما يلي: «وحيث إن الحادثة التي تعرضت لها المستائف عليها هي حادثة مصلحية والأضرار التي حصلت لها من جراءها تجبر وفقاً لمقتضيات الفصل 43 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والفصل 25 من القانون رقم (71-011) الصادر بتاريخ 1/30/1971م المحدث لنظام المعاشات المدنية». (غير منشور). والقرار عدد 1154 الصادر بتاريخ 12/19/2000 في الملف الاجتماعي عدد (2000/1/5/654) والذي من بين ما ورد فيه ما يلي: «حيث تبين صحة ما عاشه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن الفصل 9 من ظهير 6/2/1963م ينص على ما يلي: (تمتد الاستفادة من ظهيرنا الشريف هذا من يأتي بيانيهم: 1- الموظفون غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية ...)، وحيث دفع طالب النقض أمام محكمة الاستئناف بمقتضى مذكرة المؤرخة في 31/3/1992 بأن المستائف عليه (المطلوب في النقض) قد تم ترسسيمه قبل تعرضه للحادثة موضوع النزاع، ملتمساً التصریح برفض طلبه لكونه موظفاً رسمياً وبالتالي غير مستفيد من مقتضيات ظهير 6/2/1963م. وإن المحكمة وإن كانت قد أشارت إلى الدفع المذكور فإنها لم تناقشـه، وبعد ردها على دفع مؤثر في اتجاهها، يكون القرار المطعون فيه

الصندوق المغربي للتقاعد.

كما أن محكمة الاستئناف بالرباط أصدرت عدة قرارات ألغت فيها الأحكام التي كَيَفَتْ الحوادث التي يصاب بها الموظفون الرسميون في إطار حوادث الشغل، ما دام الموظف المصاب أدلّى بشهادة إدارية تثبت أنه كان أثناء وقوع الحادثة موظفاً رسمياً⁽³⁵⁾، مؤاخذة عن محكمة الدرجة الأولى تطبيقها لمقتضيات ظهير حوادث الشغل، ما دام المصاب يدخل في حكم المترندين الذين يستفيدون من مقتضيات الفصل الأول من قانون رقم (80.6) المتعلقة بنظام معاشات الموظفين المترندين التابعين للدولة والجماعات المحلية، الشيء الذي رتبته عنه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والتصدي برفض الدعوى⁽³⁶⁾.

يتبيّن مما سبق أن الموظف الرسمي والمترن أيضاً⁽³⁷⁾ الذي يصاب بالحادثة أثناء مزاولة وظيفته لا يستفيد من مقتضيات ظهير حوادث الشغل، لأنّه يخضع لمقتضيات قانون المعاشات المدنية وقانون الوظيفة العمومية، وتعتبر الحادثة التي يتعرض لها حادثة مصلحية، وبالتالي يخضع نظام التعويض المدبر من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، غير أنّ من بين الشروط المطلبة لاستفادة الموظف من راتب معاش الزمانة (التعويض عن الحادث) أن تكون نسبة العجز المصاب بها لا تقل عن 25%.

من عدم التعلييل مما يعرضه للنقض». (غير منشور).

(35) «القرار رقم 647 الصادر بتاريخ 12/12/2005 عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف رقم (16/04/387) والذي من بين ما جاء فيه ما يلي : «وحيث تبين من وثائق الملف أن المستأنف عليه الأول أدلّى في المرحلة الابتدائية بشهادته للأجر، مؤرخة في 2002/2/18 تتضمن تاريخاً 1/6/1999 تاریخاً لانخراطه حارساً للأمن مما يجعله بعد مرور مدة سنة موظفاً رسمياً. وحيث إن الحادثة أعلاه وقعت بعد مرور سنة، مما يجعل الطعن المبني على عدم خصوصه لمقتضيات ظهير 6/2/1963 مبنياً على أساس سليم يتعين معه التصرّح بما هو وارد في منطوق الحكم أدناه». (غير منشور).

(36) القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 19/1/2006 عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف رقم 2005/437 - (16) والذي من بين ما ورد فيه ما يلي : «وحيث إن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف طبّقت على الحادثة الواقعه للضحية المستأنف عليه مقتضيات ظهير 2/06/1963 المتعلق بحوادث الشغل، والحال أن المستأنف عليه يدخل في حكم المترندين الذين يستفيدون من مقتضيات الفصل الأول من قانون رقم (80.6) المتعلقة بنظام معاشات الموظفين المترندين التابعين للدولة والجماعات المحلية، الشيء الذي ينبغي معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والتصدي برفض الدعوى». (غير منشور).

(37) ينص القانون رقم 80.6 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المترندين التابعين للدولة والجماعات المحلية على ما يلي : «تمتد ابتداء من فاتح يناير 1972 مقتضيات القانون رقم (011.71) بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391هـ (30 ديسمبر 1971م) المحدث لنظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تتميمه وتغييره إلى الموظفين المترندين التابعين للدولة والجماعات المحلية». (الظهير الشريف رقم (1.81.411) بتاريخ 11 من ربّ 1402هـ (6 مايو 1982م) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم (80.6) المتعلق بنظام معاشات الموظفين المترندين التابعين للدولة والجماعات الترابية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3633 بتاريخ 16 يونيو 1982 ص (738).

ثانياً - الموظف المصاب بعجز تقل نسبته عن 25 % :

من المعلوم أن قانون المعاشات المدنية المغربي يمنح للموظف الرسمي المعرض لحادثة مصلحية الحق في التعويض إذا كان العجز الذي خلفته له الحادثة المصلحية لا يقل عن نسبة 25 %، وإذا كان هذا المقتضى القانوني لا يطرح إشكالاً كبيراً في حالة ما إذا تحقق هذا الشرط، رغم هزالة التعويض الذي يمنح للموظفين المصابين، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان الموظف المصاب يستحق تعويضاً عن الحادثة المصلحية إذا كانت نسبة العجز تقل عن 25 %، علمًا بأن قانون التعويض عن حوادث الشغل لم يشترط أية نسبة لاستفادة الأجير أو العون من التعويض؟

الواقع أن العديد من الموظفين المصابين لا ينتبهون إلى هذه المسألة ويتقيدون بقانون المعاشات المدنية، الذي يشترط أن تكون نسبة العجز لا تقل عن 25 % لاستفادة المعنى بالأمر بمعاش الزمانة، فيليجاً العديد منهم إلى المحاكم العادلة (المدنية) للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي خلفتها لهم هذه الحوادث، لكنهم يواجهون بأحكام قضائية تقضي برفض طلباتهم لعدم استفادتهم من ظهير حوادث الشغل، وفي المقابل تصدر المحاكم الإدارية، في حالة اللجوء إليها، أحكاماً برفض الطلبات لعدم تحقق شرط نسبة العجز وهو 25 %، فيستسلمون للأمر الواقع وبالتالي يحرمون من التعويض الذي يستحقونه

إن الموظف يحق له، مثله مثل باقي المصابين، المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الحوادث التي يصابون بها أثناء مزاولة وظيفتهم ولو لم تكن نسبة العجز قد بلغت 25 %، وذلك في إطار القواعد العامة المخمنة في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والذي ينص على أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناجمة مباشرة عن تسيير إداراتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، وهذا النص القانوني لم يستثن الموظفين من الاستفادة من التعويض، إذا ثبت أن الضرر نتج عن تسيير المرفق العمومي أو عن خطأ أحد الموظفين، طبعاً غير الموظف المصاب، وبناء على ذلك يحق لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء الإداري وفقاً لأحكام الفصل 8 من القانون رقم (41.90) المتعلق بالمحاكم الإدارية للمطالبة بتعويض يجبر الضرر الذي أصيب به بسبب الحادثة المرفقة، وبغض النظر عن نسبة العجز التي يصاب بها الموظف. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأحقية الموظف المصاب بحادثة مصلحية في التعويض عن الضرر في

إطار مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المغربي رغم استفادته السابقة من معاش الزمانة في إطار قانون المعاشات المدنية⁽³⁸⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه في حالة ما إذا تسبب الغير في وقوع الحادثة التي خلفت عجزاً للموظف، فإن الدولة تحل محل هذا الأخير في مطالبة المتسبب في الحادثة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالموظف، وهي الأضرار الناتجة عن توقيف الموظف عن مزاولة مهامه أثناء فترة العجز الكلي المؤقت وفي نفس الوقت يتلقى أجره من الدولة، وبالتالي يتم أداء هذا الأجر دون قيام الموظف بالعمل⁽³⁹⁾. وهكذا تنص المادة 28 من قانون المعاشات المدنية على ما يلي: «إذا كانت العاشرة تنسب لشخص آخر، فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد استرجاع الصوارئ المدفوعة. ويلزم الشخص المسؤول عن العاشرة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض».

وبما أن هذا النص القانوني لم بين المقصود بالصوارئ، فإن شركات التأمين المؤمنة للغير المتسبب في الحادثة تستغل هذا الغموض فتدفع في أحيان كثيرة بعدم شمول هذه الصوارئ لبعض المصاريف التي يضطر المصاب أو الدولة إلى دفعها، محاولة في كل مرة التضييق من مجال ونطاق التعويض والتقليل من المبالغ المالية التي ستدفعها للدولة جبراً للضرر.

والواقع أنه ليس هناك ما يمنع من استرجاع كل المصاريف المدفوعة والتي تتمثل في الأجر والإيراد ومنحة الوفاة وبدلات الأتعاب الطبية والمصاريف المرتبطة مباشرة عن

(38) الحكم الصادر بتاريخ 24/4/2014 في الملف عدد 176/12/2010 (غير منشور) والذي من بين ما جاء فيه ما يلي: «حيث إن مسؤولية الدولة عن الحوادث تخضع لمقتضيات المادة 8 من القانون 41 - 90 في شأنها المتعلقة بالدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، باعتبار أن طلب التعويض عن حادثة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأضرار التي تلحق بالموظفين أثناء حرص التحصيل العلمي أو الرياضي أو المهني باعتبارهما أضراراً مرتبطة بتسيير مرفق عمومي من طرف شخص من أشخاص القانون العام».

(39) في الواقع لا يجوز للإدارات العمومية دفع الأجر للموظف دون القيام بالعمل، وذلك طبقاً لمبدأ راسخ في قانون المحاسبة العمومية الذي تخضع له هذه الإدارات، وهو مبدأ «العمل المنجز»، المضمن في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 هـ (21 أبريل 1967م) بن نظام عام للمحاسبة العمومية، حيث جاء فيه ما يلي: «يتحتم على المحاسبين المكلفين بالتسديدي فيما يخص النفقات أن يقوموا بمراقبة صحة الدين. وتشتمل هذه المراقبة: - إثبات العمل المنجز؛ -». (جريدة الرسمية عدد 2843 بتاريخ 26/4/1967، ص 810).

الحادث. أما بالنسبة لإخبار الوكيل القضائي للمملكة⁽⁴⁰⁾ فالهدف منه هو إطلاع هذا الأخير، باعتباره المؤسسة المدافعة عن الدولة وإداراتها العمومية أمام القضاء، بوجود دعوى التعويض المقدمة من طرف الموظف المصاب في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة المصلحية، وذلك قصد تمكينه من تقديم مطالبه المدنية لجبر الضرر الملحق بالدولة، وفي حالة عدم عرض النزاع أمام القضاء، فإن الوكيل القضائي للمملكة يتخذ مبادرة مطالبة الغير المسؤول أو مؤمنه⁽⁴¹⁾ بالتعويض. ولقد أفرز تطبيق هذا المقتضى القانوني عدة إشكاليات بسبب عدم إطلاع الوكيل القضائي للمملكة على وجود الدعوى القضائية الرائجة بين الموظف المصاب والغير المسؤول عن الحادثة المصلحية، أو التراخي في القيام بذلك إلى غاية صدور الحكم وتتفيد له فائدة المصاب، مما ينبع عنه حرمان الدولة من استرجاع الصوارئ المدفوعة⁽⁴²⁾.

وفضلاً عن ذلك، تطرح إشكاليات أخرى أمام الدولة جراء تمسك شركات التأمين بالتقادم وعدم اعتبار مراسلات الوكيل القضائي للمملكة قاطعة له، واعتبار راتب الزمانة والوفاة (التعويض عن الحادثة المصلحية) من الحقوق المكتسبة التي تدخل في إطار العلاقة التعاقدية بين الموظف والدولة، غير أن محكمة النقض حسمت هذين الإشكاليين عندما اعتبرت أن المراسلات المذكورة تدخل في إطار «المطالبة قضائية أو غير قضائية» القاطعة للتقادم⁽⁴³⁾ طبقاً لمقتضيات الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود المغربي⁽⁴⁴⁾. أما طبيعة الصوارئ المطالب استرجاعها، فقد استقرت محكمة النقض على أن حق الدولة في

(40) مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة منظمة بالظهير الشريف بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للدولة الشريفة المؤرخ في 2 مارس 1953، (الجريدة الرسمية عدد 2109 بتاريخ 17/3/1953)، ص 1143، غير أن تسمية العون القضائي لم تعد مستعملة إذ تم تغييرها بتسمية الوكيل القضائي للمملكة وهو ما تضمنته المواد 3 و 37 و 95 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 514 من قانون المسطرة المدنية المغربي. والوكالة القضائية للمملكة هي إدارة عمومية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية تقوم بمهام الدفاع عن الدولة وإدارتها ومؤسساتها العمومية، وهي شبيهة بهيئات وإدارات قضايا الدولة الموجودة في أغلب الدول ومنها الدول العربية.

(41) أغلب الحوادث المصلحية التي يصاب بها الموظفون العموميون تكون مقرونة بحوادث الطريق مما يؤدي إلى مطالبة شركات التأمين بالتعويض، سواء بطرق حبية أو عن طريق القضاء.

(42) في حالة صدور حكم نهائي وتتفيد له فائدة الموظف المصاب دون علم الوكيل القضائي للمملكة، يكون من الصعب استرجاع المبالغ المالية المدفوعة لاعتقاد المحکوم له بأنه الأحق بهذا التعويض، وتمسك شركات التأمين بمبناً عدم أداء التعويض مرتبٍ عن نفس الضرر، وهنا تظهر أهمية إعلام الوكيل القضائي للمملكة بوجود الدعوى القضائية بمجرد إقامتها أمام المحكمة.

(43) قرار محكمة النقض عدد 5/56 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف رقم 2014/5/1/3407، غير منشور.

(44) ينص الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على ما يلي : «ينقطع التقاضي: - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه»

مطالبة المتسبب في الضرر باسترئاج البالغ المدفوعة، يستند على مقتضيات الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية وليست المقتضيات التعاقدية بين الدولة والموظفي⁽⁴⁵⁾.

ولذلك يتعين التعامل مع هذا الموضوع بنوع من الحزم والزام الغير المتسبب في الحادثة وكذا مؤمنه بإطلاق الوكيل القضائي للمملكة على وجود الدعوى، وإلا اعتبر حق الدولة قائماً في مواجهة الغير المسؤول ومؤمنه الذي لا يتحل منه إلا بالأداء، وبالتالي يكون من حق الوكيل القضائي للمملكة المطالبة بالتعويض لفائدة الدولة ولو بواسطة دعوى مستقلة، وحتى لو كانت دعوى الموظف المصاب ضد المسؤول عن مرتكب الحادثة المصلحية أو مؤمنه قد انتهت.

وعلى المستوى الإداري تقوم لجنة الإعفاء المكونة من ممثلي عن عدة قطاعات حكومية (الوظيفة العمومية - المالية - الصحة - ممثلي عن الموظفين...) بدراسة الملفات المعروضة عليها وتقدير حقيقة العاهات وإمكانية انتسابها إلى العمل ونسبة العجز⁽⁴⁶⁾، وقيمة التعويض المستحق للمصاب.

المطلب الثاني

العامل لدى الإدارات العمومية بصفته عوناً غير مرسم⁽⁴⁷⁾

إذا كان الأجراء والعمال غير العاملين لدى الإدارات العمومية (الدولة) يستفيدون من التعويض عن حوادث الشغل الذي تؤديه لهم شركات التأمين وعند انعدام التأمين لمشغليهم، فإن نظام تعويض الأعون غير المرسمين لدى الإدارات العمومية تدبّره وزارة الشغل والإدماج المهني (أولاً). وإذا كان أداء التعويض من طرف الوزارة المذكورة لهؤلاء الأعون لا يطرح أي إشكال، مادام ذلك مقرراً بنصوص تشريعية وتنظيمية، فإن هناك فئة من المشغلين لدى الإدارات العمومية لم تتم الإشارة إليها ضمن المشمولين بهذا النظام، وهم فئة المتعاقدين، مما يطرح التساؤل حول ما إذا كانوا يستفيدون من التعويض المنوх من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني، أم أنهم يخضعون للمقتضيات العامة الواردة في ظهير 29 ديسمبر 2014 المتعلّق بالتعويض عن حوادث الشغل (ثانياً).

(45) التقرير السنوي للوكالة القضائية للمملكة لسنة 2015، وزارة الاقتصاد والمالية، ص 146.

(46) تواجه هذه اللجنة صعوبات كثيرة أثناء دراستها لملفات الحوادث المعروضة عليها، من بينها الصعوبات المرتبطة بالأمراض أو العاهات النفسية والذهنية والتي يصعب البت فيها وتقدير مدى انتسابها للعمل من عدمها، نظراً لعدم وجود أعراض ظاهرة على المصاب الذي تبدو تصرفاته عادية ولو كان مصاباً بهذا النوع من العاهات.

(47) أي العون المؤقت أو العرضي أو المياوم أو الموسمى.

أولاً- الأعوان الخاضعون لنظام التعويض المدير من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل:

تنص المادة 33 من ظهير 29 ديسمبر 2014 على ما يلي: «تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث التشغيل التي تصيب فئات المستفيددين المشار إليهم في البنود 3 و 5 و 6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض». وبالرجوع إلى الفقرات 3 و 5 و 6 من المادة السابعة الحال عليها، نجدما تنص على ما يلي: «يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون:-..... 3 - الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية⁽⁴⁸⁾; 4 - الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني؛ 6 - المعتقلون الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية...».

ولذلك تكون هاتان المادتين قد حددتا الأعوان الذين يستفيدون من التعويض المنووح من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل⁽⁴⁹⁾; وهم الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية والذين يمثلون فئة عريضة من العاملين لدى هذه الإدارات ويتمثلون في

(48) إن أغلب الأعوان المتعاقدين مع الإدارات العمومية، في إطار «رسالة الالتزام»، هم القدمون والشيخون الذين يظلون مؤقتين ولو عملوا مدة تفوق عشر سنوات. وهذا ما تبناه القضاء المغربي في عدة أحكام، نذكر منها القرار عدد 1657 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 07/12/2000 في الملف الإداري عدد (1998/1/430) الذي ورد في إحدى حشياته ما يلي: «لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف وباعتراف المستأنف عليه نفسه أنه كان يعمل في خدمة عمالية مراكش المدينة كعون مؤقت. وحيث إن نظام الأعوان المؤقتين لا يمنحهم أية ضمانات تأديبية في حالة عزم الإدارة على التخلّي عن خدماتهم في كل وقت وحين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وحيث إن مؤدى ذلك أنه لا مجال للبحث عما إذا كان ما نسب للعون المستأنف عليه من مخالفات ثابتة أو غير ثابتة في حقه، ما دامت الإدارة قد استعملت سلطتها في إعفائه من منصبه بسبب متطلبات المصلحة العامة. وفي إطار الفصل السابع من الظهير الشريف المؤرخ في 20/3/1956 الذي يSEND إلى العمال مهمة تعين وتأديب وإعفاء الأعوان المؤقتين». وكذلك القرار عدد 958 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 29 أكتوبر 2008 في الملف الاجتماعي عدد (2008-5-1-622) والذي من بين ما جاء فيه ما يلي: «فمن جهة، لم تبين المحكمة السند الذي اعتمده للقول بأحقية المطلوب في النقض في العطلة السنوية ومنحة الأقدمية، علماً بأن طالب النقض دفع في مقاله الاستئنافي بان الدورية رقم (FP 31) المطبقة على العمال المؤقتين العاملين لدى الإدارات العمومية لا تتضمن ما يفيد استحقاقهم للتعويض عن الأقدمية ولا عن العطلة السنوية؛..... مما يكون معه القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل ويتعمد نقضه بخصوص ما قضى به عن العطلة السنوية ومنحة الأقدمية والأجرة».

(49) وانسجاماً مع المادة 33 من ظهير 29 ديسمبر 2014 تنص المادة 9 من المرسوم المحدد لختصات وزارة الشغل والإدماج المهني المغربية على ما يلي: «تتاطب بمديرية الاحتياط الاجتماعي للعمال مهما المساهمة في إعداد التدابير الكفيلة بتطوير أنظمة الحماية الاجتماعية والتقطيفية الصحية. ولهذه الغاية، تتكلف المديرية بما يلي: - تدبير التعويض عن حوادث التشغيل الخاص بأعوان الدولة غير المرسمين وبعض الفئات الأخرى من الأجراء طبقاً للخصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل». (مرسوم رقم 2.14.280 صادر بتاريخ 20 شعبان 1435هـ (18 يونيو 2014م) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية منشور بالجريدة الرسمية عدد 6275 وتاريخ 21 يوليو 2014، ص 609).

الأعون المؤقتين أو العرضيين والمياومين والموسميين.

وإذا كان الموظفون الرسميون والمتربون يخضعون لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولقانون المعاشات المدنية، فإن الأعون غير الرسميين يخضعون في علاقتهم مع الإدارة المشغلة للدورية (FP31) المتعلقة بالنظام الأساسي للأعون المؤقتين العاملين لدى الإدارات العمومية والصادرة بتاريخ 22 أغسطس 1967 عن وزارة الشؤون الإدارية والوظيفة العمومية المغربية والدورية (FP11) المتعلقة بالنظام الأساسي للأعون المياومين والموسميين والصادرة بتاريخ 23 مارس 1968 عن نفس الجهة الإدارية⁽⁵⁰⁾.

ويتم التعاقد مع هؤلاء الأعون عن طريق التوقيع على «رسالة التزام» وهي بمثابة عقد، توجه إليهم من طرف الإدارة المشغلة والتي تتضمن مبلغ الأجرة المقترحة والحقوق الأخرى كالتعويضات العائلية، مع التركيز على أن الالتزام بالعمل يتم في إطار إحدى الدوريتين المشار إليها FP11 أو FP31، حسب وضعية المعنى بالأمر، والصفة التي سيشتغل في إطارها (مؤقت، مياوم، موسمي) وضرورة الخصوص لمقتضياتهما، وأهمها الصفة المؤقتة للعمل، وتبعاً لذلك إمكانية استغناء الإدارة المشغلة عن هؤلاء الأعون متى شاءت وفي كل وقت وحين، دون أن يعتبر ذلك طرداً تعسفياً⁽⁵¹⁾.

(50) الدورية أو المنشور هي كتاب ينشر ويعمم على الجهات الإدارية المعنية بمضمونه وعلى نطاق واسع، ويكون الهدف منه تفسير قرارات إدارية أو تبني تعليمات سابقة أو توضيح مقتضيات قانونية، فهو وثيقة إدارية تحتوي على قرارات أو أوامر أو تعليمات تنشر كاملة أو ملخصة وتنزع على جميع الوظيفين والمستخدمين للعلم بها وتنفيذها، فالمنشور كما يشير اسمه «منشور أو دورية» وثيقة إدارية خاصة تستعمل لنشر المعلومات أو لدورانها على جميع المستويات، ويعتبر وثيقة إدارية ذات صبغة داخلية تصدر عن السلطة العليا المختصة في الجهاز الحكومي إلى المستويات الدنيا التابعة لهذه السلطة، كالمناشير التي يصدرها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وكثيراً ما يستعمل المنشور داخل الوزارات والمؤسسات. لمزيد من التفصيل حول طبيعة المنشور أو الدورية راجع، مقال يوسف أدرريدو، دراسة حول المنشور وطبيعته القانونية، منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.marocdroit.com>

(51) سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) أن أصدر قرارات متواترة أقر فيها بحق الإدارة العمومية في الاستغناء عن العون المؤقت متى شاءت ودون أن يعتبر ذلك طرداً تعسفياً، ولو قضى المستغن عنه عدة سنوات في العمل، مستبعداً بذلك مقتضيات مدونة الشغل حيث صدرت هذه القرارات في ظل سريان أحكام هذه المدونة، ومن بين القرارات التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد، القرار الصادر بتاريخ 21/4/2011 في الملف الاجتماعي (عدد 1866/1/5/2009) (غير منشور) والذي من بين ما ورد فيه ما يلي: «حيث تبين صحة ما عاشه القرار المطعون فيه، وذلك أن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة في النقض من الأجراء التابعين للقطاع العام والذين لا يسري عليهم أي قانون آخر وبالتالي يخضعون لمقتضيات قانون الشغل (المادة 3 من مدونة الشغل) وقضت لها بالتعويضات في إطار القانون المذكور، والحال أن هذه الفتنة من الأجراء تخضع لأحكام الدوريتين رقم (FP11) الصادر بتاريخ 28/3/1968 ورقم (FP31) الصادر بتاريخ 22/8/1967 المتصلة بالاعون المياومين العاملين لدى الإدارة العمومية».

وفضلاً عن الأعوان غير المرسمين، يستفيد أيضاً من التعويض المدبر من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل، الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني⁽⁵²⁾؛ والواقع أن وضعية هؤلاء الأعوان لا تختلف كثيراً عن وضعية الفئة الأولى، فهم أعوان غير مرسمين، غالباً ما يمارسون أعمالهم بصفتهم مياومين أو موسميين، وبالتالي لهم يخضعون لنفس الأحكام والمقتضيات. أما الفئة الثالثة فهي تتعلق بالمساجين الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية، والتي أدخلها المشرع ضمن الفئات المستفيدة من أحكام ظهير حوادث الشغل.

ويشترط لاستفادة هذه الفئة من التعويض عن حادثة الشغل أن يكون أفرادها أثناء تعرضهم للحادثة يمارسون عملاً لفائدة المؤسسة السجنية، وإلا اعتبار الحادث خارجاً عن نطاق حوادث الشغل، وتبعاً لذلك لا تكلف وزارة الشغل والإدماج المهني بأداء التعويض⁽⁵³⁾.

وإذا كان المشرع المغربي قد حدد هذه الفئات الثلاث التي تستفيد من التعويض المنوح من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل، فإن هناك فئة أخرى من العاملين لدى الإدارات العمومية لم تتم الإشارة إليها من طرف مشروع القانون رقم (18.12) المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، ولا من طرف قانون المعاشات المدنية المغربي، وهي بعض الفئات المتعاقدة مع الإدارات العمومية.

ثانياً - إشكالية تعويض المتعاقدين مع الإدارات العمومية عن حوادث الشغل:
إن العمل لدى الإدارات العمومية (الدولة) يتم إما في إطار قانون الوظيفة العمومية (الموظفون الرسميون) وإما في إطار الدوريتين (FP31) الصادرة بتاريخ 1967/8/22 والمتصلة بالآعوان المؤقتين أو العرضيين و(FP11) الصادرة بتاريخ 1968/3/28 المتعلقة

المؤقتين العاملين لدى الإدارة العمومية الصادرة عن وزارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة)، وأنه طبقاً لمقتضيات هاتين الدوريتين يمكن للإدارة الاستغناء عن الأعوان المؤقتين والمياومين في كل وقت وحين متى تطلب المصلحة العامة، ودون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدهم، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل وأساءت تطبيقها مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.“

(52) مديرية الإنعاش الوطني هي إدارة عمومية تابعة لوزارة الداخلية المغربية، أما الأعوان التابعون لها فيقومون بأعمال ومهام مؤقتة وموسمية سواء لفائدة الجهة الإدارية التي ينتمون إليها أو لفائدة الإدارات العمومية الأخرى والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

(53) في هذه الحالة تطبق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فإذا نتج الحادث مثلاً عن تقصير المؤسسة السجنية أو عن ارتكاب أحد موظفيها خطأ نتج عنه إلحاد ضرر بالعقل، فإنه تطبق مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والذي ينظم المسئولية المرفقية للدولة، وبالتالي يخرج التعويض عن إطار أحكام ظهير 29 ديسمبر 2014 المتصل بالتعويض عن حوادث الشغل.

بالأعوان المياومين والموسميين وإما في إطار التعاقد. وإذا كان المشرع المغربي قد حدد الجهتين الإداريتين اللتين تتوليان مهمة أداء التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الموظفون والأعوان غير الرسميين، فإنه لم يحدد الجهة التي تقوم بتعويض المتعاقدين مع الدولة، مما طرح التساؤل عما إذا كان هؤلاء يستفيدون من نظام التعويض المدبر من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني، أم أن الإدارة المشغلة ملزمة بالتأمين عن الحوادث التي يتعرضون لها؟ وفي حالة غياب التأمين تكون هي الملزمة بأداء التعويض باعتبارها مسؤولة عن الأضرار التي يصاب بها المتعاقد.

بادئ ذي بدأ، يجدر التذكير بأن الحوادث التي يتعرض لها المتعاقدون مع الإدارات العمومية لا تدخل ضمن خانة الحوادث المصلحية، وبالتالي لا تستفيد هذه الفئة من الأعوان بمقتضيات قانون الوظيفة العمومية وقانون المعاشات المدنية.

أما التساؤل المطروح فإننا سنحاول الإجابة عليه انطلاقاً من قضية عرضت على القضاء المغربي، وتعلق بتعرض أحد المتعاقدين مع إدارة عمومية لحادثة شغل أثناء ممارسة مهامه، فتقدم بطلب تعويض أمام المحكمة المختصة مع التماسه إحلال وزارة الشغل والإدماج المهني محل الإدارة المشغلة في الأداء، غير أن هذه الوزارة دفعت بعدم تأمينها لهذا النوع من العاملين بعلة عدم اعتبارهم من فئات الأعوان غير الرسميين لدى الإدارات العمومية والذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة، وتبعاً لذلك عدم استفادة المتعاقد المصاب من التعويض المنوх من طرف هذه الوزارة، مؤكدة على أن الإدارة المتعاقدة كانت ملزمة بإبرام عقد تأمين عن حوادث الشغل لفائدة المتعاقدين معها.

أما الإدارة العمومية المتعاقدة فقد تمسكت بكون المصاب يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، لاسيما المادة 33 من ظهير 29 ديسمبر 2014 ومرسوم 18 يونيو 2014 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية. في حين انتصرت محكمة الاستئناف بالرباط⁽⁵⁴⁾ لوقف الإدارة المتعاقدة، معللة قضاها بأن المتعاقد المصاب بحادثة شغل يدخل ضمن فئة الأعوان غير الرسميين الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة، وإن ما تمسكت به وزارة الشغل والإدماج المهني من وجود عقد نموذجي مبرم بين الضحية والوزارة المتعاقدة لا يغير من صفة الضحية كعون غير رسمي خاضع لمقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 (قبل نسخه) وبالتالي استفادته من التعويض المنوх من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل.

وعليه، تكون محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن المتعاقد مع الإدارة العمومية يستفيد من

(54) القرار رقم 215 الصادر بتاريخ 12/03/2015 في الملف عدد (2014/1502/148) (غير منشور).

نظام التعويض المدير من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني، معتبرة أن هذه الفئة من العاملين تدخل ضمن فئة الموظفين غير الرسميين، حتى ولو كان أجراهم يخضع لنفس الأحكام المطبقة على أجور هؤلاء الموظفين.

والواقع، وأمام غياب مقتضى قانوني صريح ينظم هذه المسألة، يطرح إشكال قانوني حول مدى استفادة هذه الفئة من العاملين لدى الإدارات العمومية، وقد حاولت محكمة الاستئناف سد هذا الفراغ من خلال حكمها المشار إليه، وهو موقف نميل إليه ونعتبره صائباً اعتماداً على الاعتبارات التالية:

1- لقد أدخلت المادة 7 من ظهير 29 ديسمبر 2014 في معرض حديثها عن العاملين لدى الجماعات، المتعاقدين ضمن الفئات المستفيدة من أحكام هذا القانون، وتبعاً لذلك ألزمت المادة 29 من نفس الظهير هذه الجماعات بإبرام عقد تأمين لفائدة العاملين لديها ومنهم المتعاقدون⁽⁵⁵⁾. لذا، لو كانت نية المشرع متوجهة نحو إلزام الإدارات العمومية بالتأمين عن عمالها المتعاقدين لنصل على ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة للجماعات أو لاستثنى هذه الفئة من نظام التعويض المدير من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني.

2- إن المتعاقدين مع الإدارات العمومية يعتبرون بمثابة أعون غير مرسمين ولا يعدون موظفين رسميين، وبالتالي فهم لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية ولا لقانون المعاشات المدنية، وبما أن ظهير 29 ديسمبر 2014 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ومرسوم 18 يونيو 2014 بتحديد اختصاصات وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، يسندان صراحة مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي يتعرض لها "أعون الدولة غير المرسمين وبعض الفئات الأخرى من الأجراء طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"، لوزارة الشغل والإدماج المهني، فإن المتعاقدين يدخلون ضمن الفئة المعتبر عنها بـ "الفئات الأخرى".

3- إذا كانت وزارة الشغل والإدماج المهني تشرط لأداء التعويض عن حادثة الشغل للمتعاقد المصايب أن يتلقى هذا الأخير أجراً من الميزانية العامة، فإن هذا الشرط متوفّر في الكثير من المتعاقدين مع الإدارات العمومية الذين يتلقّون أجورهم من الميزانية العامة للدولة.

(55) تنص الفقرة الثانية من المادة 29 من ظهير 29 ديسمبر 2014 على ما يلي: «ويستفيد من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعربيون والمياومون والمتعاقدون».

4- إذا كانت الغاية من إسناد مهمة تعويض الأعوان غير المرسمين لدى الإدارات العمومية عن حوادث الشغل لوزارة الشغل والإدماج المهني هي تخفيف الأعباء المالية عن ميزانية الدولة، وذلك عن طريق إعفاء الدولة من إبرام عقود التأمين وتوحيد إجراءات أداء التعويض للأعوان غير المرسمين، فإن هذه الغاية تتحقق أيضاً بالنسبة للمتعاقدين مع هذه الإدارات بل إنه يكون من باب أولى وأحرى شمول هؤلاء بنظام التعويض المدبر من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل.

ومهما يكن من أمر، فإنه ليس هناك أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يستثنى المتعاقدين مع الإدارات العمومية من الاستفادة من نظام التعويض المدبر من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني، وإنما تفيد النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا النظام باستفادة جميع الأشخاص التابعين للدولة والذين يسري عليهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل من نظام التعويض المذكور، والمتعاقدون يخضعون لهذا التشريع رغم أنهم يشتغلون لدى إدارة عمومية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس هناك ما يمنع من إبرام الإدارات العمومية لعقود تأمين عن حوادث الشغل التي يصاب بها المتعاقدون لدى شركات التأمين⁽⁵⁶⁾، وبالتالي فإن استفادة هؤلاء من نظام التعويض المدبر من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني يكون في حالة عدم وجود التأمين، وهو أمر يضمن للمصاب الحصول على التعويض المستحق له وفي نفس الوقت يحقق للدولة حكامة جيدة في أداء النفقات من خلال إعفائها من مصاريف الدعوى التي قد تقام ضدها مطالبتها بالتعويض مباشرة عن الأضرار التي يصاب بها المتعاقد في حالة عدم وجود التأمين، إذ تتخل ذلك وزارة الشغل والإدماج المهني التي ترصد لها ميزانية خاصة لهذا الغرض.

هذا وقد سبق للمجلس الأعلى⁽⁵⁷⁾ (محكمة النقض حالياً) أن تبني هذا الموقف، حين قضى بأن الوزارة المكلفة بالتشغيل هي المؤمن القانوني لجميع الأشخاص التابعين للدولة والذين يسري عليهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل، وبطبيعة الحال يدخل ضمن هذا التصنيف المتعاقدون⁽⁵⁸⁾.

(56) تقوم بعض الإدارات العمومية بتتأمين مسؤوليتها عن الحوادث التي قد يتعرض لها المتعاقدون معها، كما هو الأمر بالنسبة للمندوبيات السامية للخطيط التي أبرمت عقود تأمين لضمان أداء التعويض عن حوادث الشغل لفائدة المشاركين في الإحصاء الوطني للسكان والسكنى المنظم سنة 2014.

(57) المجلس الأعلى هي المحكمة العليا في المملكة المغربية وتسمى حالياً محكمة النقض.

(58) القرار رقم 126 الصادر بتاريخ 12/12/2003 في الملف الاجتماعي رقم 03/15/625 (غير منشور) والذي من بين ما جاء فيه ما يلي: «حيث تبين صحة ما عاشه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بمقتضى =

يتبيّن مما سبق بأن غياب النص التشريعي حول تأمين المتعاقدين مع الإدارات العمومية عن حوادث العمل أدى إلى تباين المواقف حول الجهاز الإداري الذي يكلف بأداء التعويض المستحق لهم. ولعل ما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو إقرار الحكومة المغربية لسياسة التوظيف عن طريق التعاقد⁽⁵⁹⁾ في الإدارات العمومية، مع ما سيترتب عن ذلك من ارتفاع عدد الملفات والمنازعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين، وبالتالي ستتفاقم إشكالية تعويضهم، لاسيما في ظل تباين مواقف الجهات الإدارية المكلفة بتسيير نظام التعويض.

الرسوم الملكي بمثابة قانون المؤرخ في 27/6/1979، فإن مصلحة حوادث الشغل بوزارة التشغيل تعتبر المؤمن القانوني لنتائج حوادث الشغل التي يتعرض لها أعون الدولة المؤقتون، وجميع الأشخاص التابعين للدولة والذين يسرى عليهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل».

(59) ينص الفصل السادس مكرر المضاف إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: «يمكن للإدارات العمومية عند الاقتضاء أن تشغل أعوناً بموجب عقود وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب مرسوم لا ينتهي عن هذا التشغيل في أي حال من الأحوال، حق الترسيم في إطار الإدارة (ظهير شريف رقم 1.11.10) صادر في 14 من ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم (50.05) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم (1.15.008) الصادر في 4 شعبان 1377هـ (24 فبراير 1958م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432هـ - 19 مايو 2011م، ص 2630). كما أصدرت الحكومة المغربية مرسوم 24 يونيو 2016 المحدد للشروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية. ولقد جاء في المادة الثالثة من هذا المرسوم أنه: يتم التشغيل بموجب عقود، وفق أحكام هذا المرسوم، في حدود المناصب المالية الشاغرة، المحدثة بموجب قانون المالية. ولا يمكن، في جميع الأحوال، أن يؤدي هذا التشغيل إلى ترسيم المتعاقد معه في إطار الإداري». (مرسوم رقم 2.15.770) صادر في 5 ذي القعده 1437هـ (9 أغسطس 2016م) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية. (منتشر في الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 أغسطس 2016 ، ص 6052).

المبحث الثاني

تدبير ملفات المنازعات المتعلقة بحوادث الشغل أمام القضاء

إذا كانت الوكالة القضائية للمملكة هي الجهة المكلفة بالدفاع عن الدولة وإداراتها العمومية، أمام القضاء⁽⁶⁰⁾، كقاعدة عامة إلا في بعض الحالات الاستثنائية والنادرة، فإن وزارة الشغل والإدماج المهني، وبصفتها الجهة الإدارية المكلفة بتدبير ملفات التعويض عن حوادث الشغل التي يتعرض لها الأعوان غير المرسمين لدى الإدارات العمومية والफئات الأخرى التي يسري عليها التشريع المطبق على حوادث الشغل، هي التي تتولى الدفاع عن الدولة في الدعاوى المقدمة ضدها⁽⁶¹⁾ في هذا المجال (المطلب الأول)، وبمناسبة ممارستها لمهمة الدفاع أمام المحاكم طرح إشكال قانوني يتعلق بما إذا كانت هذه الوزارة تؤدي للأعوان المشمولين بنظام التعويض المدبر من طرفها التعويض عن العجز الكلي المؤقت أم أن هؤلاء لا يستحقون هذا التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدبير ملفات المنازعات القضائية من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني

إذا كانت النصوص التشريعية والتنظيمية أوكلت لوزارة الشغل والإدماج المهني مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعونان الدولة غير المرسمين، دون أن تبين الإجراءات والمساطر التي يتبعها لأداء التعويضات المستحقة لهؤلاء الأعوان، فإن الكثير من ملفات حوادث الشغل من هذا النوع يتم إحالتها على المحاكم المختصة⁽⁶²⁾ للبت فيها في إطار منازعات قضائية، على الرغم من أن الأصل هو تعويض المصابين في

(60) ومنها الدعاوى المقدمة حول الحوادث المصلحية، والتي يعرض أغلبها على القضاة الإداري بنوعيه؛ قضاة الإلغاء فيما يتعلق بمراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها لجنة الإلغاء التي تتولى دراسة ومعالجة ملفات المصابين من الموظفين، والقضاة الشامل فيما عادها من الدعاوى.

(61) وهذا لا يمنع من الاستعانة بالوكالة القضائية للمملكة في كثير من الأحيان لمؤازرة وزارة الشغل والإدماج المهني في بعض الملفات والدعوى. وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر يتعلق بمهمة الدفاع وليس التمثيل التي تبقى من اختصاص رئيس الحكومة حسب مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطورة المدنية.

(62) المادة 141 من ظهير 29 ديسمبر 2014 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والفصلان 18 و 269 من قانون المسطورة المدنية المغربي.

إطار مسطرة إدارية⁽⁶³⁾.

إن ما يثير الانتباـه بخصوص الدعاوى الرامـية إلى الحكم بالتعويـض عن حـوادث الشـغل والـمقـامة في مواجهـة الإـدارـات العمـومـية، أنـ العمل القـضاـئـي المـغرـبـي أـلـزم طـالـبـ التـعـويـض بـإـدخـالـ وـزـارـةـ الشـغلـ وـإـدـمـاجـ المـهـنـيـ فيـ الدـعـوـىـ تـحـتـ طـائـلـةـ عـدـمـ قـبـولـ الـطـلـبـ، كـماـ يـتـعـيـنـ التـصـرـيـحـ فـيـ صـلـبـ الحـكـمـ عـلـىـ ماـ يـفـيدـ إـحـالـلـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ مـحـلـ الجـهـةـ المشـغـلـةـ فـيـ الـأـدـاءـ، وـبـذـلـكـ يـعـتـبـرـ القـضـاءـ وـزـارـةـ الشـغلـ بـمـثـابـةـ الجـهـةـ المـؤـمنـةـ لـلـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ⁽⁶⁴⁾ عـلـىـ الـأـقـلـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـضـائـيـةـ، وـالـحـالـ أـنـ الـمـشـرـعـ لمـ يـعـتـبـرـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ مـؤـمنـةـ لـلـإـدـارـاتـ العـمـومـيـةـ، وـبـالـتـالـيـ عـدـمـ إـلـزـامـيـةـ إـدـخـالـهـاـ فـيـ الدـعـوـىـ وـالـتـصـرـيـحـ فـيـ الـحـكـمـ بـإـحـالـلـهـاـ مـحـلـ إـدـارـةـ العـمـومـيـةـ المشـغـلـةـ فـيـ الـأـدـاءـ، وـإـنـماـ كـلـفـهـاـ بـ«ـمـهـمـةـ تـدـبـيرـ التـعـويـضـ عـنـ حـوـادـثـ الشـغلـ»ـ، مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ أـنـهـ يـكـفـيـ صـدـورـ حـكـمـ يـقـضـيـ بـتـحـديـدـ التـعـويـضـ الـمـسـتـحـقـ لـلـعـونـ الـمـصـابـ لـأـدـاءـ هـذـهـ التـعـويـضـ مـنـ طـرـفـ الـوـزـارـةـ الـمـذـكـورـةـ، وـلـوـ لـمـ تـكـنـ مـدـخـلـةـ فـيـ الدـعـوـىـ أـوـ يـصـرـحـ الـحـكـمـ بـإـحـالـلـهـاـ، بـلـ يـكـفـيـ إـحـالـةـ مـلـفـ الـحـادـثـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ لـتـتـولـيـ أـدـاءـ التـعـويـضـ الـمـسـتـحـقـ لـلـمـصـابـ.

وفي هذا الإطار، فإن هناك أسباباً جدية تبرر موقف العمل القضائي بخصوص هذه النقطة القانونية، منها ما هو مسطري (إجرائي)، ومنها ما هو موضوعي؛

فمن الناحية المسطرية، تقتضي مبادئ المسطرة المدنية (قانون الإجراءات المدنية) احترام حقوق الدفاع لجميع المتخاصمين وذلك بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم في الدعاوى التي تستهدف مصالحهم، مما يتعمـنـ إـدـخـالـهـمـ فـيـ الدـعـوـىـ، وبـمـاـ أـنـ وـزـارـةـ الشـغلـ وـإـدـمـاجـ المـهـنـيـ هيـ الـمـكـلـفةـ بـأـدـاءـ التـعـويـضـ، فـإـنـهـ غـيرـ مـسـتـشـتاـنـةـ مـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ، وـقـدـ أـثـبـتـ الـوـاقـعـ الـعـمـليـ أـنـ أـحـكـاماـ تـصـدـرـ فـيـ مـوـاجـهـةـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ تـكـوـنـ مـشـوـبـةـ بـعـدـ اـخـتـلـالـاتـ يـتـمـ تـصـحـيـحـهـاـ عـنـ طـرـيقـ تـدـخـلـ الـوـزـارـةـ الـمـذـكـورـةـ، إـمـاـ بـإـثـارـةـ الـدـفـوعـ أـثـنـاءـ سـرـيـانـ الدـعـوـىـ أـوـ

(63) تنص المادة 15 من ظهير 29 ديسمبر 2014 على وجوب التصريح بالحادثة من طرف المشغل للمقاولة المؤمنة، كما تنص المادة 34 منه على أن تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريـفـ وـالـتـعـويـضـاتـ وـالـإـيـرـادـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـمـصـابـ، وـلـذـلـكـ فـإـنـ الأـصـلـ أـنـ تـتـمـ معـالـجـةـ مـلـفـاتـ التـعـويـضـ وـفقـ الـمـسـطـرـةـ الـإـدـارـيـةـ وـلـاـ يـتـمـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـمـحـكـمةـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـ نـزـاعـ حـولـ التـعـويـضـ أوـ دـعـمـ وـجـودـ الـتـأـمـينـ، وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ مـقـضـيـاتـ المـادـةـ 141ـ مـنـ هـذـاـ الـظـهـيرـ وـالـتـيـ تـخـولـ لـلـمـحاـكمـ الـابـتـائـيـةـ الـاـخـتـصـاصـ لـلـبـتـ فـيـ جـمـيعـ النـزـاعـاتـ الـمـتـرـتـبةـ عـنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـالـنـصـوصـ الـتـنـظـيمـيـةـ الـمـتـخـذـةـ لـتـطـبـيقـهـ، كـماـ تـبـتـ فـيـ جـمـيعـ الـطـلـبـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـويـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـمـتـرـتـبةـ عـنـ الـحـادـثـةـ وـالـمـرـفـوعـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـصـابـ أـوـ ذـوـيـ حـقـوقـ خـدـمـةـ الشـغلـ غـيرـ الـمـؤـمنـ.

(64) توافـرـ الـعـملـ القـضاـئـيـ فـيـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـوـزـارـةـ الـمـكـلـفةـ بـالـتـشـغـيلـ مـؤـمنـةـ لـلـدـوـلـةـ عـنـ حـوـادـثـ الشـغلـ، وـيـسـتـعـملـ فـيـ أـحـكـامـهـ عـبـارـةـ «ـمـؤـمنـةـ»ـ.

عن طريق الطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

أما الأسباب الموضوعية، فتكمن في خصوص وزارة الشغل والإدماج المهني، كباقي الإدارات العمومية، لقانون المحاسبة العمومية⁽⁶⁵⁾، الذي يلزمها بتبرير نفقاتها، وبالتالي يتعمّن لتحقيق هذا الشرط أن يتضمن الحكم ما يفيد صراحة إلزامها بالأداء⁽⁶⁶⁾.

ولقد تم تكريس هذا المبدأ من طرف محكمة النقض من خلال عدة قرارات سواء بالنسبة لوجوب الإدخال، إذ قضت في قرار صادر بتاريخ 2003/12/2⁽⁶⁷⁾ بما يلي: “إن المحكمة باستجابتها لطلب المطلوب في النقض الرامي إلى الحصول على الإيراد عن حادثة الشغل وهو موظف مؤقت وقت الحادثة، ذلك أنه كان يعمل بمصلحة مندوبيّة الانعاش الوطني بالعيون، وهي إحدى المرافق العمومية التابعة للدولة رغم أنه لم يوجه دعوه ضد وزارة التشغيل، وهي التي ستؤدي له المبالغ المستحقة في إطار حادثة الشغل، يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور قد خرق المقتضى القانوني المستدل به مما عرضه للنقض”.

وجاء في قرار آخر ما يلي⁽⁶⁸⁾: “حيث تبين صحة ما عاشه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بمقتضى المرسوم بمثابة قانون المؤرخ في 22/11/1996 فإن وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (مديرية الاحتياط الاجتماعي) تعتبر هي المؤمن لنتائج حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير الرسميين والفئات الأخرى من العمال وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وأن المحكمة باستجابتها لطلب المطلوب في النقض والرامي إلى الحصول على الإيراد والتعميقات اليومية عن حادثة الشغل وهو موظف مؤقت وقت الحادثة؛ ذلك أنه كان يعمل بإحدى أوراش وزارة التجهيز وهي إحدى المرافق العمومية التابعة للدولة، رغم أنه لم يوجه دعوه ضد وزارة التشغيل وهي التي ستؤدي له المبالغ المستحقة في إطار حادثة الشغل،

(65) المرسوم الملكي رقم (330.66) الصادر بتاريخ 10 محرم 1387هـ (21 أبريل 1967م) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، (الجريدة الرسمية عدد 2843 بتاريخ 26/04/1967)، ص (810).

(66) ينص الفصل 11 من مرسوم المحاسبة العمومية المشار إليه أعلاه في الهامش السابق على ما يلي: “يتحتم على المحاسبين المكلفين بالتسديد فيما يخص التفقات أن يقوموا بمراقبة صحة الدين. وتشتمل هذه المراقبة: - صفة الأمر بالصرف أو مفوضه - الاعتمادات المتوفرة - صحة إدراج النفقات في الأبواب المتعلقة بها - إثبات العمل المنجز - صحة حسابات التصفية - أعمال المراقبة القانونية السابقة والإدلة بالأوراق المثبتة - احترام قواعد التقادم وسقوط الحق - صفة إبراء التسديد». ويعتبر الحكم القضائي إحدى الوثائق المبررة لاداء النفقة العمومية.

(67) القرار رقم 1210 المؤرخ في 12/12/2003 في الملف الاجتماعي عدد (2003/1/5/638)، (غير منشور).

(68) القرار رقم 509 المؤرخ في 22/5/2003 الصادر في الملف الاجتماعي عدد (2002/1/5/432) (غير منشور).

يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور قد خرق المقتضى القانوني المستدل به مما يعرضه للنقض”.

وبالنسبة لإلزامية تضمين الأحكام ما يفيد صراحة إحلال وزارة الشغل والإدماج المهني محل الإدارة المشغلة في الأداء، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2006/5/24⁽⁶⁹⁾ ما يلي : ”حيث ثبت صحة ما عاشهه الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بمقتضى المرسوم الملكي بمثابة قانون المؤرخ في 1979/6/27، فإن مصلحة حوادث الشغل بوزارة التشغيل هي المؤمن القانوني لنتائج حوادث الشغل التي قد يتعرض لها أعون الدولة المؤقتون وجميع الأشخاص التابعين للدولة والذين يسرى عليهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما استجابت لطلبالرامي إلى الإيراد السنوي باعتباره كان يعمل لدى مديرية الأشغال العمومية دون إحلال وزارة التشغيل محل وزارة الأشغال العمومية في الأداء تكون قد خرقت المقتضى القانوني المستدل به مما يعرض القرار للنقض“، غير أنه إذا كانت الوزارة المذكورة مكلفة بأداء التعويضات المستحقة لفائدة الأعون المشار إليهم أعلاه، وهي التعويضات المنصوص عليها قانوناً⁽⁷⁰⁾، فإن هناك إشكالاً يطرح بالنسبة للتعويض اليومي أو ما يسمى بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت.

المطلب الثاني

إشكالية أداء وزارة الشغل والإدماج المهني للتعويض اليومي

سبقت الإشارة إلى أن المصاب بحادثة شغل يستفيد من التعويض عن الأضرار البدنية التي تتسبب فيها الحادثة والمتجلية في التعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم وتعويض يومي عن مدة العجز المؤقت (المادة 60 من ظهير 29 ديسمبر 2014). وإذا كان الموظف المصاب بحادثة مصلحية يتلقى أجراً خلال مدة عجزه عن العمل بسبب هذه الحادثة، وكان الأجير أو العامل الذي يشتغل في القطاع الخاص يستفيد من تعويض عن الأجر خلال مدة توقفه عن العمل، فإن الإشكال يطرح بالنسبة للأعون غير المرسمين لدى الإدارات العمومية والمتجملي في ما مدى أحقيتهؤلاء في الحصول على التعويض اليومي من عدمه؟

(69) القرار رقم 467 الصادر بتاريخ 2006/5/24 في الملف الاجتماعي عدد (67/1/5)، (غير منشور).

(70) تنص المادة 60 من ظهير 29 ديسمبر 2014 على ما يلي : «يخلو التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق فيما يلي : 1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت؛ 2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم؛ 3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة».

لقد كانت المحاكم المغربية تقضي لفائدة هؤلاء الأعوان بنفس التعويضات التي تقررها لغيرهم من الأجراء والعمال، مادامت كل هذه الفئات تخضع لظهور التعويض عن حوادث الشغل، وتبعاً لذلك تلزم وزارة الشغل والإدماج المهني، باعتبارها المكلفة بتعويض الأعوان غير المرسمين لدى الإدارات العمومية، عن حوادث الشغل، بأداء هذه التعويضات بما فيها التعويض عن العجز الكلي المؤقت (التعويض عن توقف الأجر اليومي)، غير أن هذه الوزارة ما فتئت تدفع بعدم جواز الحكم عليها بأداء هذا التعويض الآخر، لكون الأعوان المذكورين يخضعون لمقتضيات خاصة تخول لهم الاستفادة من أجورهم أثناء توقفهم عن العمل بسبب حادث الشغل، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للأجراء في القطاع الخاص.

وبعد أخذ ورد، ومناقشات قانونية بين مختلف الأطراف المعنية بهذا الموضوع تم الهداء إلى حل قانوني يستند إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم (238.57.1) الصادر بتاريخ 13/1/1958 المطبق على أصناف مختلفة من العمال والمستخدمين المدنيين المشتغلين في خدمة الجماعات العمومية⁽⁷¹⁾ والذي ينص في الفصل الثاني منه على ما يلي: «يُمنح المستخدمون المشار إليهم في الفصل الأول والذين يتقاضون مرتبًا شهرياً مجموع أجرتهم خلال مدة عجزهم المؤقت عن الشغل. ويُمنح المستخدمون الذين يتقاضون أجورهم مياومة مجموع أجرتهم خلال الثلاثة شهور الأولى مدة عجزهم المؤقت وثلاثي الأجرة المذكورة ابتداءً من الشهر الرابع. ويمنح المستخدمون الذين يتقاضون أجورهم حسب ساعات العمل نصف تلك الأجرور خلال الثمانية والعشرين يوماً الأولى التي تلي يوم وقوع الحادثة وثلاثي الأجر المذكورة ابتداءً من اليوم التاسع والعشرين».

وبالرجوع إلى الفصل الأول المُحال عليه، يتبيّن أنه ينص على إخضاع «المستخدمين المياومين والموقتين والتعاقددين بموجب القانون العادي والمعاوني والمترمّن الموظفين في إدارات الدولة أو في البلديات أو الذين يتقاضون أجورهم من اعتمادات الميزانية الخاصة بالعمالات» (المحافظات) لهذا الظهير، وبالتالي فهذه الفئات هي المعنية بمقتضيات هذا القانون.

ويتبين من هذا النص القانوني أن الأعوان غير المرسمين (الموقتون والمياومون والموسميون) العاملون لدى الإدارات العمومية يتقاضون أجورهم خلال مدة عجزهم المؤقت عن العمل، مما يجعلهم غير محقين في المطالبة بالتعويض عن هذا العجز، علما

(71) ظهير شريف رقم (1.57.238) مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1377 هـ الموافق 13 يناير 1958م، يطبق بموجبه على أصناف مختلفة من العمال والمستخدمين المدنيين المشتغلين في خدمة الجماعات العمومية. (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2363 وتاريخ 7 فبراير 1958، ص 305 وما بعدها).

بأن التعويض يمنح للعمال مقابل حرمائهم من أجورهم، وهو ما لم يحرم منه الأعوان المذكورون الذين يتوصلون بأجورهم أثناء توقفهم عن العمل بسبب حوادث الشغل، وبالتالي فإنهم لا يستحقون أي تعويض عن العجز الكلي المؤقت.

ولقد كانت أغلب المحاكم المغربية لا تميز بين الأعوان الذين يعملون في القطاع العام، والذين يستمرون في تقاضي أجورهم أثناء توقفهم عن العمل بسبب حوادث الشغل، وبين الأجراء العاملين في القطاع الخاص والذين لا يتلقون هذه الأجور، بسبب توقف عقد الشغل مؤقتاً خلال مدة العجز الكلي المؤقت، وتبعاً لذلك كانت تقاضي لهم جميعاً بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، غير أن المادة 32 من مدونة الشغل، تنص على توقف عقد الشغل أثناء إصابة العامل بالحادثة، وتبعاً لذلك توقف أجره، فلقد جاء فيها ما يلي: «يتوقف عقد الشغل مؤقتاً أثناء: 1 - 2 - 3 - فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني؛ 5 -».».

وهذا ما تؤكده أيضاً المادة الأولى من القانون رقم (18.12) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، إذ نصت صراحة على توقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم (65.99) بمثابة مدونة الشغل، ولذلك فإن عقد الشغل يتوقف بمجرد إصابة الأجير العامل في القطاع الخاص بعجز كلي ناتج عن حادثة الشغل ويتوقف تبعاً لذلك أجره، مما دفع المشرع إلى إقرار تعويض لفائدته يمنح له مع الإirاد، وهو التعويض عن الأجر اليومي أو ما يطلق عليه بالعجز الكلي المؤقت، وهذا على خلاف الأعوان غير المرسمين المشغلين لدى الإدارات العمومية والذين لا يتوقف أجرهم أثناء تعرضهم لحوادث الشغل ولو توقفوا عن العمل، وهم في ذلك كالموظفين المرسمين.

وبناءً عليه، إذا كان الأعوان غير المرسمين لدى الإدارات العمومية يستفيدون من مقتضيات قانون التعويض عن حوادث الشغل، فإنهم لا يستفيدون من التعويض عن العجز الكلي المؤقت ما دام عقد الشغل لا يتوقف بسبب تعرضهم للحادثة وبالتالي عدم توقف أجرهم. ومهما يكن من أمر، فإن أساس أداء الأجر هو المسؤولية التعاقدية وليس المسؤولية المدنية التي تدخل في نطاقها مسؤولية المؤاجرين عن الأضرار التي تخلفها حوادث الشغل لأجرائهم، وبالتالي فإذا ثبت أن العون العامل لدى الإدارة العمومية لم يتوصل بأجره اليومي أثناء توقفه عن العمل بسبب الحادثة، فإنه سيطالب بها قضائياً في إطار دعوى منازعات الشغل المؤسسة على مدونة الشغل وليس في إطار ظهير التعويض عن حوادث الشغل.

الخاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن المشرع المغربي سن، كباقي التشريعات المقارنة، مقتضيات تشريعية وتنظيمية تهدف إلى حماية الأجراء والأعوان، سواء أكانوا يستغلون في القطاع الخاص أم في القطاع العام، وسواء أكانوا مرسمين أم غير مرسمين، على أنه أفرد مقتضيات خاصة فيما يتعلق بالمشغلين لدى الإدارات العمومية تتلاءم مع خصوصية هذه الأخيرة، وتنسجم مع المقتضيات القانونية التي تخضع لها. وإذا كانت بعض المحاكم المغربية ظلت لوقت طويلاً لا تفرق بين الفنتين من المشغلين، فإن وزارة الشغل والإدماج المهني والوكالة القضائية للمملكة ساهمتا في تنوير هذه المحاكم بالمقتضيات الخاصة التي يخضع لها الأعونان غير المرسمين، مما ساهم في تطبيق هذه المقتضيات من طرف المحاكم، غير أنه مازالت هناك بعض الملفات التي تعرض أمام القضاء المغربي من طرف المصايبين بحوادث العمل (حوادث شغل أو حوادث مصلحية) دون مراعاة خصوصيات الإدارات العمومية، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاعات القضائية⁽⁷²⁾، بل وضياع الكثير من الحقوق بسبب عدم إلمام هؤلاء العمال والأعونان بهذه المقتضيات القانونية.

وعليه، أصبح التدخل التشريعي أو التنظيمي أمراً ضرورياً ولذا لسد الفراغ وفتح المجال أمام المصايبين بهذه الحوادث للحصول على التعويضات المستحقة لهم بسلامة ويسر دون المرور عبر المسطرة القضائية التي، ولئن كانت تضمن حقوق الموظفين والأعونان في الحصول على التعويض المستحق لهم، إلا أنها تظل متسمة بالتعقيد وطول الإجراءات وتعددتها.

ولعل أهم التغيرات التي يتغير سدها هي المتعلقة بما يلي:

- تعديل المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون المعاشات المدنية، وذلك بإدخال بعض الأنواع من الحوادث التي تعتبر بمثابة حوادث مصلحية كحادثة الطريق، والحادثة المترتبة بحادثة سير، مع إضافة الحالة التي يصاب فيها الموظفون أثناء مسافة الطريق بين مقر العمل ومقر المؤسسة التي يتبع فيها أبناؤهم دراستهم، وهي الحالة التي أصبحت تتنطبق على الكثير منهم في الوقت الراهن.
- إضافة الأضرار والعاهات النفسية إلى نوع الأضرار المترتبة عن الحوادث المصلحية،

(72) أحياناً تصدر أحكام قضائية تقضي مثلاً بتعويضات لفائدة العون غير المرسم، المصايب بحادثة شغل، دون حضور وزارة الشغل والإدماج المهني أو دون التصرير بحالاتها محل الإدارة العمومية المشغلة في أداء التعويض الحكومي به، مما يؤدي إلى الطعن من طرف الإدارة المحكوم عليها في هذه الأحكام بالاستئناف وأحياناً ب مختلف الطعون الأخرى، فيستغرق أمد النزاع وقتاً طويلاً، مما يفقد هذه القضايا طبيعتها الاستعجالية ويفقد التعويض عن حادث الشغل طابعه المعيشى.

وذلك من أجل توسيع قاعدة المستفيدين من هذه الحوادث، علمًا بأن الإصابة النفسية لها مفهوم واسع ويدخل ضمنها الإصابات الذهنية والعقلية.

- التخفيض من نسبة العجز المطلبة تتحققها لإقرار التعويض عن الحوادث المصلحية إلى 10 % أسوة بما هو معمول به في قانون المعاشات العسكرية، مع التنصيص صراحة على أحقيّة المصاب الذي لم يتوفر فيه هذا الشرط في الاستفادة من التعويض في إطار القواعد العامة.
- إلحاق المتعاقدين مع الإدارات العمومية بالفئات من الأعوان الذين يستفيدون من نظام التعويض المدبر من قبل وزارة الشغل والإدماج المهني.
- عزل نظام التعويض عن الحوادث المصلحية (معاش الزمانة) عن نظام التقاعد وتخفيص قانون مستقل لكل واحد منها عن الآخر، وذلك نظرًا للاختلافات المتعددة الموجودة بين النظامين، سواء من حيث موضوعهما (الحوادث/ التقاعد) أو من حيث شروط الاستفادة منهما (وصول الموظف لسن التقاعد/ الإصابة بحالة مصلحية) أو من حيث أساس التعويض المستحق للموظف (يستند معاش التقاعد على أساس تعاقدي، في حين يستند التعويض عن الحوادث المصلحية على أساس المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ المفترض).

قائمة المراجع:

أولاً - باللغة العربية:

- أحمد الغازي الحسيني، طوائف الصناعة التقليدية وأنظمتها المهنية بمدينة فاس، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 1976.
- آمال جلال، مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط.
- محمد بنحساين، القانون الاجتماعي المغربي: الجزء الأول، مطبعة طوب برييس، الرباط، المغرب، 2017.
- محمد الكشبور، حوادث الشغل والأمراض المهنية: المسؤولية والتعويض، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 1975.
- يوسف أدريدو، دراسة حول المشور وطبعته القانونية، منشور بالموقع الإلكتروني . <http://www.marocdroit.com>

ثانياً - باللغة الأجنبية:

- Nadir Bouchra, L'essentiel du Droit de Travail Marocain, Publication de la faculté des sciences Juridique et Economiques et Sociales, Suissi, Uviversité Mohamed V, Rabat, Edition 2012.

المحتوى:

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 515 | الملخص |
| 516 | المقدمة |
| 520 | المبحث التمهيدي- النظام القانوني للتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها العاملون لدى الإدارات العمومية |
| 521 | المطلب الأول- مفهوم حادثة الشغل والحادثة المصلحية |
| 522 | المطلب الثاني- القواسم المشتركة وعناصر الاختلاف بين حادثة الشغل والحادثة المصلحية |
| 526 | المبحث الأول- تنوع الأجهزة الإدارية المكلفة بتدبير التعويض عن الحوادث التي يصاب بها العاملون لدى الإدارات العمومية |
| 526 | المطلب الأول- المصاب بالحادثة موظف رسمي (الحادثة المصلحية) |
| 536 | المطلب الثاني- العامل لدى الإدارة العمومية بصفته عوناً غير مرسم |
| 540 | المبحث الثاني- تدبير ملفات المنازعات المتعلقة بحوادث الشغل أمام القضاء |
| 540 | المطلب الأول- تدبير ملفات المنازعات القضائية من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني |
| 543 | المطلب الثاني- إشكالية أداء وزارة الشغل والإدماج المهني للتعويض اليومي |
| 546 | الخاتمة |
| 548 | المراجع |

